

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومى لرعاية ذوى الإعاقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى اختصاصات رئيس الجمهورية تنفيذاً للمرسوم بقانون

رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه النص الآتى :

ينشأ مجلس قومى يسمى «المجلس القومى لشئون الإعاقة» تكون له الشخصية الاعتبارية

ويتبع رئيس مجلس الوزراء ومقره الرئيسى محافظة القاهرة ويجوز إنشاء فروع له

فى باقى المحافظات .

ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوى الإعاقة وعضوية عشرة من ذوى الخبرة

فى مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

يُستبدل مسمى المجلس القومي لشئون الإعاقة بمسمى المجلس القومي لرعاية ذوى الإعاقة
أينما ورد فى القرار رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى